علي معموم قوله في سائمة الغنم الزكاة او لخروجه مخرج الغالب
قوله وان معلوفة اي وان كانت الغنم معلوفة وعاملة الخ وكان
الاولي التذكير فيقول وان معلوفا وعاملا لانه لكن في اسم الجمع
لغة ضعيفة بتانيث الضمير وعليها مشي المولف والعاملة يقابلها
المهملة اذ الهاملة والعاملة عبارة مهملة ص وتناجا ش اي وان كانت
كلها نتاجا فان الزكاة تجب فيها لان هذا محل الخلاف ولا يلزم من
وجوب الزكاة في النتاج الاخذ منه بل يكلف ربها ان يشتري ما
يجزيه والنتاج بكسر النون لبعض الايقال نتجت الناقة والشاة
بضم النون وكسر تنتج نتاجا ولدت وقد نتجها اهلها بفتح
النون نتاجا وظاهر قوله ونتاجا ولو كان النتاج من غير جنس
الاصل كالو نتجت الابل غنما وعكسه فتزكى على حكم اصلها
ص لا منها ومن الوحش ش اي لا من المتولد من الانعام ومن
الوحش ومعنى ذلك اذا ضربت فحول الظبا في اناث الغنم او
العكس ان الزكاة لا تجب في النتاج المتولد منها لعدم تحقق ه
دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة الانعام وظاهر قوله منها
ومن الوحش يشمل ما كان منها مباشرة او بواسطة او باكثر ص
وضمت الفايدة له وان قبل حوله بيوم لا لاقل ش الضمير في الموضعين
عايدا على النصاب يريد ان من كان له ماشية ثم افاد ماشية
اخرى فان الثانية تضم الى الاولى ولو حصل استفادته لها قبل كمال
حول الاولى بلحظة اذا كانت الاولى نصابا وتزكى على حول الا
الاولى وان كانت اقل من النصاب فلا تضم الثانية لها [illegible]
ويستقبل بها من يوم حصول حول الثانية الا ان حصلت الفايدة
بولادة الامهات فحولها حولهن وان كن اقل من نصاب اتفاقا

ثم

التام

ثم ان ضم الفايدة للنصاب مقيد بما اذا كانت من جنسه اما لو
كانت بخلاف جنسه كابل وغنم لكان كل مال على حوله اتفاقا
كما قاله في توضيحه فاذا كان عنده اربعون من الغنم فدخل عليها
الحول ثم قبل مجي الساعي ملك خمسا من الابل استقبل بها حولا من
يومئذ وكلام المولف في فايدة الماشية بخلاف فايدة العين ه
فانها لا تضم لما قبلها ولو نصابا بل تبقى على حولها ص الابل في كل
خمس ضانية ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان ولو خالفته ش
بدا المولف من الحيوان بالابل كما في كتاب ابي بكر ولانها اشرف
اموال العرب والمعنى ان في كل خمس من الابل شاة ضانية ولا
شي في اقل من خمسة وتوخذ الضانية ذكرا او انثى وجوبا
اذا غلب ضان البلد على معزها او تساويا ولا يعتبر غنم المزكي
اما اذا غلب معز البلد تعين اخذها منه الا ان يتطوع بدفع
الضان ابن عرفة الماعز وان عدم بمحله الصنفان طولب ده
بكسب اقرب بلد اليه فقوله الابل مبتدا وفي كل خمس خبر وضانية
معمول الخبر فالخبر حينئذ جملة او ضانية مبتدا ثان وفي كل خمس
خبره والجملة خبر الاول وعلى كل حال فلا بد من تقدير
العايد وقال ز في كل خمس ضانية مبتدا وخبر والجملة خبر المبتدا
والرابط محذوف اي في كل خمس منه ضانية ص والاصح اجزا بعير
ش يعني اذا دفع بعيرا عن خمسة ابعرة بدلا عن الشاة
الواجبة عليه اجزا لانه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب
عليه وهو قول عبد المنعم القروي من اصحابنا ابن عبد السلام
وهو الاصح والبعير في اللغة يطلق على الذكر والانثى وتعبيره
بالاجزا يفيد انه ليس بجايز ابتدا وهو كذلك ولا بد في البعيران

عليها

Copyright © King Saud University